

خمسون درسا في الاقتصاد الاسلامي

«لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»([179]). وسئل الإمام عن تقسيم الخمس فأجاب: «ذلك إلى الإمام». وجاء هذا التعبير في تقسيم الخمس([180]): «فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به»([181]). وعندما قدم أحد أصحاب الإمام (عليه السلام) بمال الخمس قال له: «أما إنزّه كله لنا وقد قبلت ما جئت به»([182]). وجاء في الرواية أيضاً «إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا»([183]). «على كل أمرية غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (عليها السلام) ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا»([184]). «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»([185]). «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»([186]). وقد سئل (عليه السلام): «ما حق الإمام في أموال الناس؟ فقال: «ألفيه والأنفال، والخمس»([187]). وقد جاء التعبير عن الإمام (عليه السلام) بأنه صاحب الخمس([188]). 4- وأخبار التحليل بنفسها تدل على عودة الخمس إلى الإمام ثم إنزّه (عليه السلام) يبيحها لشيئته، وذلك - كما هو ظاهر - بالنسبة إلى الأموال التي تنتقل إلى الفرد الشيعي وفيها حق من حقوق